

## 3253 - هل للحامل والمرضع حل غير القضاء

### السؤال

ما حكم من فاتها صيام أيام كثيرة من شهر رمضان في سنوات متعددة وهل يلزمها قضاء كل هذه الأيام وإن كانت كثيرة ، وهل هناك خيار آخر غير الصوم كإطعام المساكين مثلاً ، وهل يجوز لها أن تصوم صيام تطوع قبل القضاء مثل صيام 6 شوال ، وهل ينتقص الأجر لو لم تصم هذه الأشهر ودخل رمضان جديد ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة المسلمة إذا أفطرت أياما من رمضان لعذر ولادة أو رضاع أن تقضيها بعد زوال عذرها كالمريض الذي قال الله في شأنه ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) البقرة 184 ولها أن تفرّق الأيام في القضاء فيكون أسهل عليها . ( يراجع كتاب [سبعون مسألة في الصيام](#) ) .  
وتقضيها قبل رمضان القادم فإذا استمر عذرها أخرت القضاء إلى حين التمكن ، ولا تَعْمَدُ إلى الإطعام إلا إذا عجزت عن الصيام عجزا كلياً .

والله تعالى أعلم .